

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الجنائز |

الدرس (٦٦) (فصل في حمل الميت ودفنه)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم اذا حضر احدكم الموت ترك خير حقا على فصل وحمله

ودفنه فرض كفاية. انتقل بعد ذلك الى حمل الميت - 00:00:04

ودفنه صفة الحمل وكيفية الدفن وما يتبع ذلك من احكام وحمله ودفنه فرض كفاية. نعم. هذا من فروض الكفايات لان دفن الميت من فروض الكفايات والحمل وسيلة الى ذلك. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وقد قال النبي صلى الله وقال قد قال الله عز وجل ثم

اماته - 00:00:52

مقبرة النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن موتى المسلمين لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر. يعني لو ان الحمل والدفن

والتكفين قام بها كافر اجزا ذلك لان هذه لا يشترط ان يكون فاعلها من اصحاب العبادة - 00:01:19

بخلاف التغسيل فانه يحتاج الى نية وكذلك الصلاة تحتاج الى شروط اما التكفين فلا يحتاج نية وكذلك ايضا الدفن والحمل ما يحتاج

الى نية ويكره اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل. نعم. اخذ الاجرة على التغسيل - 00:01:43

وعلى الحمل وعلى التكفين هذه من الامور التي كرهها اهل العلم لانها عبادات والاصل ان الانسان يأتي بالعبادات اه تعبدا محضا طالبا

للاجر لا للاجرة وهكذا الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلون - 00:02:05

يغسلون الاموات يكفنونهم ويدفنونهم ويصلون عليهم يطلبون ثواب الله. لا ثواب الناس لكن لو ان الناس احتاجوا الى من يتفرغ

للتكفين والتغسيل ولا يجدون الا من يعطونه اجرة فلا بأس لكن يحرصون ان تكون الاجرة من بيت المال وهذه لا تسمى اجارة وانما

تسمى رزق - 00:02:23

وكذلك اذا لم يجدوا لا بأس ان يعطوه جعالة. نعم وسنة كون الماشي امام الجنازة والراكب خلفها. نعم. والراء والراكب خلفها. نعم

السنة الذي يمشي مع الجنازة ان يكون امام الجنازة - 00:02:50

وقد اه جاء عن ابن عمر انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر يمشون امام الجنازة واما الراكب فالاولى ان يكون

خلفها الاولى ان يكون خلفها - 00:03:11

وقد جاء اه في الحديث الذي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة الا اذا شق او اذا هم بسيره خلفهم

فانه يتقدم عليهم. وهذا من قبيل الاستحباب لا من قبيل الايجاب. نعم - 00:03:26

والقرب منها افضل. نعم ليحصل التشييع والعظة والمساعدة اذا احتاجوا الى مساعدة وهذا ظاهر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

والصحابه انهم كانوا يمشون بين يدي الجنازة ويكونون ايضا قريبين منها - 00:03:46

ويكره القيام لها. هذه مسألة اذا اقبلت الجنازة هل يقام لها حتى توضع اختلف العلماء لمجيء عدد من النصوص التي فيها نوع من

التنوع في ذلك المذهب قالوا لا يشرع القيام للجنازة - 00:04:04

بل نص الحنابل على الكراهية والدليل قالوا ما جاء عند مسلم عن علي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم او قال

رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا - 00:04:22

وقعد فقعدن يعني في الجنازة يعني انه قام مرة وقعد مرة ومن اهل العلم من قال اذا مرت الجنازة فيستحب القيام لها. وهذا دلت

عليه النصوص لقوله عليه الصلاة والسلام ان الموت فزع - [00:04:37](#)

فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها وقد جاءت ادلة في ذلك. ولذلك الاظهر والله اعلم ان القيام للجنازة

مستحب. لكنه ليس بواجب ويحمل حديث علي ان - [00:04:55](#)

ليس بواجب قال وقعد فقعدنا دليل على ان القيام ليس بواجب. وان الامر في قوله ان الموت فزع. فاذا رأيتم الجنازة فقوموا لها. وفي رواية حتى هذا امر استحباب ورفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن. يكره ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت

ولا نار. وقد جاء - [00:05:12](#)

عند ابي داود وتكلم بعض اهل العلم في اسناده فيكره ان ترفع تتبع الجنازة بصوت حتى ولو كان الصوت بقراءة قرآن او انشاد اشعار

او ذكر الله او تهليل او تكبير - [00:05:41](#)

وانما يصمتون ويتعظون ويسرون وهم صامتون وهكذا ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم لان اهل الكتاب هم الذين يرفعون

اصواتهم بالاناجيل وكتبهم عند تتبع الجنائز. نعم وسن ان يعمق القبر - [00:05:56](#)

وسنة ان يعمق القبر ايش تفعل انت؟ ان يعمق هناك. ايه. انا عندي مشكلة الضم يا شيخ. اي والله. وسنة ان يعمق القبر ويوسع بلا حد.

ويكفي ما يمنع السباع - [00:06:18](#)

والرائحة السنة في القبر ان يعمق ويوسع. قد جاء في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اراد الناس ان يحفروا لقتل احد

قال احفروا واوسعوا واحسنوا ولو قالوا ما الذي يكفي؟ قال يكفي ما يمنع الرائحة ويمنع وصول - [00:06:32](#)

الحيوانات الى الميت لكن اذا عمقوا فهو اولى حتى لا تصل الكلاب والحيوانات والسباع الى الميت فتنهشه وكره ادخال القبر خشبا

وما مسته نار هذا من باب التفاؤل وايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك وانما - [00:06:57](#)

يجعلون اللبن والطين ووضع فراش تحته وجعلوا مخدة تحت رأسه. نعم ليس ذلك من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كبار

الصحابة ما كانوا يضعون فراشا تحت الميت ولا كانوا يضعون اه مخدة كما يوضع للميت يوضع للنائم يعني يأتون بمخدة من قماش

او غيرها - [00:07:24](#)

وانما يوضع الميت هكذا ويصف عليه اللبن ثم يهال عليه التراب وسن قول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله. نعم ورد ان

النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله. في رواية وعلى سنة رسول الله نعم -

[00:07:51](#)

ويجب ان يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الايمن. اذا وطم الميت في قبره فيجب ان يوجه الى القبلة لقوله عليه الصلاة والسلام

قبلتكم احياء وامواتا والسنة ان يكون توجيهه وهو على جنبه الايمن - [00:08:17](#)

لكن لو وضعوه على جنبه الايسر ووجه الى القبلة فلا بأس في ذلك ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة. لان الواجب ان يكون

كل ميت وحده. هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في اموات - [00:08:36](#)

المسلمين. لكن ان وجد الضرورة كان يكثر الاموات ويصعب ان يحفروا القبور فلا بأس ان يجمعوا بين القتيلين او الميتين والثلاثة

والاربعة في قبر واحد كما فعل الصحابة في قتل احد - [00:08:51](#)

ويقدم اكثرهم اخذا للقرآن وهذا دليل على فضل القرآن وحملة القرآن فانهم يقدمون عند التزاحم في القبور الذي مقدم الى القبلة هو

الذي يقدم في القبر اولا دخولا ويقدم الى القبلة هو اكثرهم قرآنا - [00:09:07](#)

كما انه المقدم في محاريب المسلمين ولذلك القرآن يا اخواني ينبغي للانسان الا يقف عن حفظه حتى يحفظه هل يجيك الموت وانت

تحفظه وش اللي يضرك خلك تنساه ما الذي يضرك - [00:09:26](#)

انت في مشروع لا شك انك رابح فيه. حفظت او ما حفظت. ظبطت او ما ظبطت. ولذلك نصيحتي لكل انسان ان يحرص على الاقبال

على القرآن فان لم يستطع حفظه كله فليحفظ - [00:09:42](#)

اكثر او كثيرا منه واذا علم الله الصدق النية اعان ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟ نعم ويسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهان.

وقد جاء في ذلك حديث - 00:09:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على الميت من قبل رأسه ثلاثا. نعم واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن. يعني تلقين الميت بعد ان يدفن ان يؤتى ويوقف عند رأسه ويقال له يا فلان ابن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا - 00:10:14

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبيا القرآن امامة جاء في ذلك حديث لكنه ضعيف والمذهب قالوا يستحب مع ضعف الحديث قالوا يستحب - 00:10:38

ومن اهل العلم من قال لا يستحب ذلك. وهذا هو الاظهر لان الحديث ضعيف ولان هناك وقعات كثيرة حصلت من النبي صلى الله عليه وسلم نقلها الثقات الاثبات والحفاظ المتقنون. ودونها ائمة الاسلام في البخاري ومسلم وغيرها - 00:10:57

فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر الدفن وشيع الجنازة وما نقل انه لقن الميت وهذا هو الاولى. نعم وسنة رش القبر بالماء ورفع قدر شبر. نعم ويكره تزويقه وتجسيسه وتبخيره وتقيله والطواف به. نعم المؤلف - 00:11:18

وهو المذهب قالوا يكره ان يزوق القبر يعني يحسن ويجمل المقابر هذه منازل اخر وليست منازل دنيا حتى تجمل والثاني ان يجصص. يعني ان يجعل عليه الجص او يبخر او يقبل او يطاف به - 00:11:42

هذي من المحدثات التي ينهى عنها والاظهر والله اعلم ان كراهتها كراهة تحريم لا كراهة تنزيه وان بعضها اشد من بعض فالطواف على القبر هذا من الطوام الكبار والافعال الشركية التي تخرج الانسان - 00:12:02

عن الاسلام والعياذ بالله والالتكاء والالتكاء اليه والمبيت. نعم اي يكره للانسان ان يتكى على القبر الصحيح ان الالتكاء محرم لقوله عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يتكى - 00:12:23

على قبر. نعم والضحك عنده والحديث في امر الدنيا. نعم اي ومما يكره الضحك عند القبور والكلام في امر الدنيا بالبيع والشراء والنكاح وغيرها من الامور وانما هذه كما قال عليه الصلاة والسلام زوروا القبور - 00:12:46

فانها تذكركم الاخرة قد جاء في السنن ان عثمان رضي الله عنه آ كان يتأثر اذا اتى الى القبر فقال له مولاه تذكر الجنة والنار فلا تبكي ويذكر الموت واذا رأيت القبر بكيت قال القبر قال عليه الصلاة والسلام القبر اول منزل من منازل الاخرة. فان نجا منه فما بعده ايسر منه - 00:13:07

والكتابة في وقتنا هذا يعني ينبغي للناس ان ينتبهوا لهذا الامر يحرص ان يكونوا على حال من السكينة والخشوع يتذكر الموت ويدعو للميت وان جلس الانسان بينه وبين نفسه مستغفرا ذاكرا بينه وبين نفسه فلا بأس في ذلك - 00:13:37

والكتابة عليه ينهى عن الكتابة على القبر المذهب انها مكروهة من اهل العلم من قال انها محرمة وهذا رواية في المذهب وهي اشهر لقوله لحديث الترمذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها - 00:14:01

يعني خرج حتى الان ما في حاجة الان الكتابة تعلم والان خرج التطبيقات يستدل على مكان الميت من هذا التطبيق فما يحتاج الانسان ان يكتب على القبور ويخالف النص في ذلك. نعم - 00:14:22

والجلوس والبناء ينهى ان يكره الجلوس على القبر ومن اهل العلم من قال يحرم وهذا هو الاظهر لما تقدم. وكذلك البناء ان يبني عليه جدارا والبناء على القبور الاصح ايضا انه محرم - 00:14:40

واشد من البناء آ واشد من بناء سور عليه ان يبني قبة او اه حجرا او او حجرة وهذا محل اتفاق بين اهل العلم انه محرم. نعم

والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه. نعم. يكره للانسان ان يمشي بين القبور وعليه النعال - 00:15:01

الا اذا كان ثم حاجة كان تكون الارض حارة او فيها شوك وقد جاء في سنن ابي داود من حديث بشير ابن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه سبتيتين فقال يا صاحب السبتيتين القي عنك سبتيك - 00:15:25

ويحرم اسراج المقابر. لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله زائرات القبور. والمتخذين عليها المساجد والسرج. قالوا جاء اللعن فهي محرمة ان تسرج وسواء اسرجت بالقناديل او وضعت فيها اللمبات والاضاءات - 00:15:43

فلا يجوز ان توضع لكن عند الحاجة لا بأس ان يؤتى بشيء غير ثابت فيؤتى بالسراج في الليل او بالكشافات في الليل فاذا انتهوا

خرجوا بها هذا لا حرج فيه والله اعلم - [00:16:03](#)

والدفن بالمساجد. يحرم الدفن في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية قال فلا تتخذوا القبور مساجد. والدفن في المساجد محرم بالاجماع. وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في مسجده -

[00:16:17](#)

كما ان مسجده لم يبنى على قبره لانه بني في حياته وهو حي ولكن وسع بعد ذلك فاحتاج بعض الخلفاء ان يدخل الحجرات فوضع

عليها حائطا وقبره عليه الصلاة والسلام ليس كغيره لا يمكن ان يزال - [00:16:39](#)

هذا محله ومسجده لا يمكن ان يزال هذا محله فلا يمكن ان يقاس به غيره من المساجد وفي ملك الغير وينبش. نعم لا يجوز ان يدفن

في ملك الغير الا باذنه. فان دفن فقد دفن في محل بغير اذنه فينبش - [00:16:58](#)

قال الى الى المقابر والدفن بالصحراء افضل. هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يدفن في البقيع كانت صحراء الا

يضييق على الناس فيدفن بين البيوت ويضييق عليهم في ذلك. نعم - [00:17:17](#)

وان ماتت الحامل حرم شق بطنها واخرج واخرج النساء من من ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت. وان خرج بعضه حيا شق

للباقي. نعم الميتة الحامل اذا ماتت وفي بطنها آآ الجنين فلا تخلو من حالاتها. معلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم

الميت ككسره حيا - [00:17:38](#)

الميت له حرمة ولذلك اوردوا هذه المسألة. فاذا ماتت الحامل فلا تخلو من حالات. الحالة الاولى ان تموت هي وما في بطنها فيدفنون

جميعا والحالة الثانية ان تموت هي يكون ما في بطنها حي - [00:18:08](#)

يكون ما في بطنها حي ويمكن للنساء ان يخرجن يخرجنهم من غير شق بطن اخرجنه من غير شق بطن حتى اه يحيى فان احتجنا

الى شق بطنه هل يشق ام لا؟ قالوا لا يخلو من حالتين - [00:18:27](#)

الاولى ان خرج بعضه وبقي بعضه فانه لا بأس بالشق واما ان لم يخرج منه شيء فقالوا لا يشق. وانما ينتظر حتى حتى يموت فيدفن

معه. والذي يظهر والله اعلم ان يقال - [00:18:48](#)

ان ماتت وفي بطنها جنين فانه يخرج وينقذ وان احتاجوا الى الشق ولو لم يخرج منه شيء وغلب على الظن انه سيخرج حيا في شق

لا سيما في زماننا مع تطور الطب وهذا الشق لانقاذ - [00:19:04](#)

نفس حية ومراعاة الحي ايضا لا بد منها - [00:19:24](#)